

٤٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل يريد ان يضحي لا لكن التضحية تجحف بماله سيحصل له ضيق في معيشتة اذا ضحى. فهل يطالب بذلك - [00:00:00](#)

لا يطالب. احسنت. ضحى بشاة اتمت ستة اشهر ودخلت في الشهر السابع. هل تجزئ تحية على المذهب مشهور المذهب ما يجوز احسنت ضحى ببقرة فيضة بينة المرض هل تجزئه لا تنزل احسنتم. ضحى بشاة بها عرج يسير. غير بين. هل تجزئ - [00:00:20](#)
تجزئ لكن الاولى احسنت احسنت اخوة يسكنون مع ابيهم في مسكن واحد. اراد الاب ان يضحي وان يشركهم معه في الاجر. فيصح ذلك نعم يصلح ها احسنت ضحى رجل يوم العيد بعد صلاة الصبح قبل صلاة العيد - [00:01:00](#)

هل تجزئ اضحيته؟ ذبح اضحيته ليلي فهل تجزئ عن المذهب؟ فاته في اول العيد. وثانيه. فهل ثلثه ثالث يوم النحر؟ وقت للتضحية احسنت بارك الله فيك نعم تفضل الشيخ غفر الله لمصنف لشيخنا ووالديه - [00:01:30](#)
والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. ويستحب سابع الولادة عتيقة تنشأة تضحى عادة عن كل مولود ولو انثى يعق يومها يلغى الى الفجر سبق فلا يباح اكل كل طاهر وكل - [00:02:20](#)

بحر وكل طائر ونعم فأر قنفذ وارنب يربوع وور خلدوا خشاش لغظ الوحش غير المفترس تحية من ضرب من ضرب سمها احترس وجاز ما يسد للضرورة الى الادمي والخمر لا للغصة ويحرم البغل - [00:02:40](#)
الخنزير حمار ثم طين او نجس ويكره السبع الكلب وتعلب ضبع وفيل ذئب. احسنتم بارك الله فيكم ظم الناظم الى الاضحية في هذا الباب الكلام عن العقيقة وعن ما يباح من الطعام. والعقيقة - [00:03:00](#)

مات قرر بذكاته في اليوم السابع من ولادة المولود. قال رحمه الله يستحب سابع الولادة عقيقة شاة تضحى عادة ويستحب. اذا حكم العقيقة الاستحباب للقادر. قال صلى الله عليه وسلم مول - [00:03:20](#)

له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسكه. وقال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق ويسمى. قال سابع الولادة في اليوم السابع ما قبله ولا بعده. هذا مفهوم قوله في الحديث تذبح عنه يوم سابعه. يعني لا قبله ولا بعده. ولو مات - [00:03:40](#)

قبل السابع لم يعق عنه. وتذبح نهارا لا ليلا. ومشهور انها تسقط بغروب شمس اليوم السابع. وروي عن الامام مالك انه ان فات السابع ففي الرابع عشر فان فات ففي الحادي والعشرين يعني في السابع الثاني ثم في السابع الثالث. لكن المشهور انها اذا - [00:04:10](#)
غربت شمس اليوم السابع سقطت. قال ويستحب سابع الولادة عقيقة. شاة ولا مفهوم لقوله شاة فهي من بهيمة الانعام من الغنم او البقر او الابل. المذهب انها من الغنم والبقر والابل. ليست خاصة بالشيء. قال شاة اذا هي شاة واحدة. اي - [00:04:40](#)

زكري والاثني عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله انه كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث - [00:05:10](#)

هذا المذهب. العقيقة شاة واحدة. كان مولود ذكر او انثى. من الحديث السابق ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما رواه الامام مالك في الموطأ عن نافع عنه. وكثير من العلماء على انه يعق عن الغلام بشاتين. وعن جارية بشاه - [00:05:30](#)

بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. والمذهب انها شاة عن الذكر والاثني لما سبق. عقيقة شاة تضحى عادة اي تجزئ اضحية. تجزئ في الاضحية - [00:05:50](#)

فشرطها من سن وعدم عيب كالاضحية. ما سبق في الاضحية وسنّها عام مضى في الضاني البيتين هذا مشترط لصحة الاضحية وهو مشترط ايضا في العقيقة. وايضا عدم العيب. ويمنع جنون او بكم او عرج الايبات الثلاثة التي سبقت في درس امس. كذلك هي هنا فشرط العقيقة في السن وفي - [00:06:10](#)

في عدم العيب كالاضحية قال عن كل مولود فلو ولدت مثلاً ولدين في بطن واحد علق عن كل واحد منهما بشاة. اوقع المولود الاول بشاة وعن الثاني بشاه ولو انثى عن كل مولود ولو انثى يعاق. ويومها يلغى اذا الفجر سبق يعني لا يحسب ذلك اليوم. اذا - [00:06:40](#)
كان بعد الفجر اذا سبق الفجر الولادة هكذا. اذا ولد مثلاً يوم الخميس في وقت الصباح مثلاً بعد الفجر. فهذا اليوم يلغى لا يحسب. وتبدأ حساب من يوم الجمعة. نعم. الجمعة. فالسبت فالاحد اثنين الثلاثاء الاربعاء في الخميس. اذا العقيقة الخميس القادم. لكن اذا - [00:07:10](#)

ولد له ليلة الخميس. قبل الفجر. قبل فجر الخميس. فسيحسب الخميس. في اي يوم تكون العقيقة؟ نعم احسنت. في يوم الاربعاء. ثم قال رحمه الله لنا يباح اكل كل ظاهر افتقده من الكلام عما يباح من الطعام. لنا معاشر المسلمين مكلفين يباح اكل كل طاهر اما الندي - [00:07:40](#)

كالميتة والدم والخمر. فلا يباح. قال وقل لنا يباح اكل في طاهري وكل بحري قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه صيده ما يصاد حيا طيب ولو كان ميتاً؟ الجواب نعم. وهذا المقصود بقوله تعالى وطعامه. طعامه ما يصاد ميتاً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:10](#)

طهور ماؤه. الحل ميتته. حتى ولو صاده غير مسلم. بل ولو كان على شكل الادمي او على شكل الخنزير او على وكل بحري وكل طائر كل طائر فانه يباح اكله - [00:08:40](#)

ويدخل في هذا العموم على المذهب ما له مخلب من الطير. كالصقر والعقاب. لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً عطاء يطعمه الا ان يكون ميتة او دام مسموحاً او لحم خنزير فانه رزق رزق او فسقا اهل لغير الله به - [00:09:00](#)
فليس فيها تحريم ذي المخلب. والقول الاخر المنع بحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذياب من السباع وعن كل ذي مخلب من - [00:09:20](#)

قال وكل بحري وكل طائر. قال ونعم الابل والبقر الغنم بعد تذكيتهما اكله وهذا محل اجماع. قال الله تعالى الله الذي جعل لكم من الانعام لتربكوا منها ومنها تأكلون. قال ونعم الخربوب وفي بعض النسخ - [00:09:40](#)

مربوب وهي دابة ذات شوك كالقنفذ في الشوك لكنها اكبر منه فهي قريبة من خلقة الشاة فأر كذلك الفأر لكن قال بناني انما المذهبي وتحريم الفأر. وفاتني ذكر انه قال ايضاً ان مشروع المذهبي تحريم الوطواط. وهو الغراب - [00:10:10](#)

فهذا مستثنى من قوله وكل طائع. قال انفذوا هو بالذال انفذ. لكن صحفه الناظم للقافية. سيقول خلدوا. القنفذ كله شوك الا بطنه ورأسه هذا الحيوان مما يحل اكله وارنب كذلك الارنب مما يحل اكله. يربوع هو نوع من الفئران. اكبر من الفأر ودون - [00:10:40](#)
الهر وبر يشبه الهر. خلدوا وهو فأر اعمى. يقال فيه الخلد بضم فسكون والخلد بفتح فسكون. وحكى بعضهم في اللام الفتح. خشاش الارض دي خدودي والنمل بعد تذكيته بما يموت به. وهو النوع الرابع من انواع الذكاة الذي - [00:11:10](#)

اه لم يذكره الناظم في باب الذكاة وهو ما تموت به سائر حشرات الارض التي لا دم لها وتكون باي مهلك ذكر في باب الذكاة ثلاثة من انواع الذكاة هي الذبح والنحر والعقر في الصيد - [00:11:40](#)

وكنا اخذنا ان ثمة نوعاً رابعة وهو ما يموت به نحو الجراد. وحكمه في المذهب انه باي مهلك هلك يحل اكله. مذهب اهلاكه باي مهلك بنية خشائش الارضي وللعلماء في حكمها قولان القول الاول والحين تمسك بالاصل - [00:12:00](#)

الاصل في مطعومات الحلم. والقول الثاني الحرمة للاستخبات. ويحرم عليهم الخبائث. ومذهب الحل قال خشاش درب الوحش غير المفترس. كحمار الوحش وبقر الوحش. والظباء هذا حلال بالاجماع يكون بالعقل عند العجز عنه - [00:12:30](#)

وبالذبح والنحر عند القدرة قال وحية من شر سمها حرس. اذا امنا سمها المذهب جواز اكلها ان ذكرت في حلقتها ان امن سمها فان لم

يؤمن سمها حرم اكلها. قال و جاز ما يسد للضرورة - 00:13:00

اذا خاف الهلاك علم ذلك او ظنه فانه يحل له ما يدفع به ضرورته ويحفظ به نفسه. ثم اضطر غير باغ ولا عالم فلا اثم عليه والمعتذر في المذهب ان له ان يشبع وان يتزود من الميتة ما دام مضطرا. فاذا استغنى عنها - 00:13:30

اه طرحها كما نص عليه الامام مالك في الموطأ. من غلب على ظنه انه لا يجد شيئا يطعمه في المستقبل جاز له ان يأكل ويتزود اما الاقتصار على ما يسد الرمء فعند الضرورة النادرة - 00:14:00

تكملة خشية ان اقتصر على ما يسد رمقه الا يجد شيئا في المستقبل فله الشبع والتزود منها. فمن مثلا ان يموت من الجوع. جاز له ان يأكل وان يأكل اي شيء الا مستثناه. قال - 00:14:20

والخمر لا يغصتي. فيجوز له ان يأكل ما يحفظ به نفسه. الا الادمي والخمر قال للادمي والخمر. لا للغصة الخمر لا تجوز الا لاساعة

الغصة. اذا لم يجد ما يسير الغصة به الا الخمر جاز له ان يشرب ما يسبى الوسطى. ثم انتقل الى - 00:14:40

ما يحرم اكله. قالوا يحرموا ويحرم البغل. ولو ذكي البغل متولد من الحمار. والحمار محرم. كما قريبا حمار لا تحريم لا خلاف في تحريم

اكله. قال ويحرم البغل وخنزير محرم الاجماع وهو من اعظم المحرمات. فرس. المذهب حرمة اكل الفرس اي الخيل - 00:15:10

لان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. ذكر الركوب والزينة. وقال في الانعام الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوها

منها ومنها تأكلون. فذكر الاكلة في الانعام. ولم يذكره - 00:15:40

في الخير وما عطف عليها. هذا القول الاول. والقول الاخر جواز اكل الخيل. لحديث اسماء في الصحيح حين نحرنا على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه. قال قرد - 00:16:00

وقال الدردير ان اظهر في المذهب الكراهة في القرد. حمار انسي ولا خلاف في تحريم الحمار الانسي اي الاهلي ثم طين لضرره لا ضرر

ولا ضرار. او نجس النجس لا يحل اكله وكذلك متنجس - 00:16:20

ثم انتقل الى باقي المكروهات. قالوا يكره السبع مثل الاسد والنمر والفهد وسائر السباع العادية. فكل حيوان له ناب يفترس به فهو

سبع. ما السبع؟ السبع الحيوان الذي لا هو ناب يفترس به - 00:16:40

فما له ناب يفترس به يكره اكله. والرواية الاخرى عن الامام ما لك في السبع الحرمة وعليها اقتصر في الموطأ واخرج في موطنه

حديثا ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:00

الاكل كل ذي ناب من السباع حرام. وقال به جماعة من المالكية. قال البادي رحمه الله الله ورواية من روى عن مالك التحريم اظهر

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه نص في التحريم. قال له ايها السبع - 00:17:20

وهو من ذوات الناب من السباع. كلب الكلب سبع ايضا له ناب والمذهب ان الكلب لا يؤكل. وانما اختلف في الكراهة والحرمة. هل

هو مكروه الاكل او محرم؟ وصح - 00:17:40

التحريم قال وتعلب لانه سبع طبع كذلك لكن اه قال بعض العلماء باباحته واستدلوا على ذلك بما عند اهل السنن عن ابن ابي عمار انه

قال قلت لجابر عصيد هي؟ قال نعم. قلت قاله رسول - 00:18:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. هذا استدل به من قال لاباحته. والمشهور عند المالكية انه فيل كذلك بانه سبع ذنب ايضا

ذنب لانه من السباع المفترسة. هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله - 00:18:30

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:00